

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيح الإمام مسلم

الدرس السابع عشر: من كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيح الإمام مسلم

5 - باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر

46 - (704) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الفضل يعني ابن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أجزأ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن

زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»

47 - (704) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْهَدَايِنِيِّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَمَرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»

48 - (704) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْهَاعِيلَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ»

سجل هذا الدرس في مسجد السنة

بقرية العهود _ الجوبة _

من بلاد مراد بهارب حفظها الله

ليلة الأحد 12 صفر 1443 هجرية